



مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بحوث الندوة



نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

١٣-١٤/٥/١٤٣١ هـ

المجلد الأول

مراحل النظر في النازلة الفقهية

بحث مقدم إلى ندوة

" نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة "

التي ينظمها مركز التميز البحثي للقضايا الفقهية المعاصرة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ

إعداد الدكتور / صالح بن علي الشمrani

رئيس قسم المخطوطات بمعهد البحوث العلمية

جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا ، والصلاة والسلام على من أمره ربه بالدعوة والبلاغ فدعانا ، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه وسلّم علينا معهم تسليماً دائماً يُبَلِّغُنَا مُنَانَا وبعد

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن أرسل إليها خير رسله ، وأنزل عليها أفضل كتبه ، وتكفل - سبحانه - بحفظ دينه ، وقبض لحمله أئمة صادقين ، وعلماء مخلصين ، وحرّاسا مأمونين ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، فما زالوا على ذلك متعاقبين ، في كل عصر وحين ، يحمل الخلف منهم عن السلف ، ويتقاسمون ميراث رسول الله ﷺ في العقائد والأحكام والأخلاق والسلوك ، حتى تسنى للناس أن يعبدوا ربهم على هدى وبصيرة ، وإن هذا الميراث قد اتسم بصفات تؤهله للريادة والحياة ، منها صفات :

الكمال

والشمول

والثبات (صلاحيته لكل زمان ومكان)

والحفظ

وتحقيق مصالح العباد

فأما الكمال ففي المكانة والقدر وأما الشمول ففي السعة والمقدار ؛ يقول تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ... ﴾ (المائدة: ٣) ، وقال : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (الشورى: ١٠) ، وقال : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨) ، وقال : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل: ٨٩) ، ولقد جاء رسول الله ﷺ بسنن الهدى التي ما جاوزت من أمور الناس شيئاً ابتداء بأصول الدين العظام ، ومبانيه الجسام ، المتمثلة في أركان الإيمان والإسلام ، وأحوال الدنيا والآخرة ، وانتهاء بأيسر أمور الناس ، وأقلها شأنًا من العطاس والمخاط والخراة ونحوها.

وعند الطبراني عن أبي ذر رضي الله عنه قال : " تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علما " (١).

" وكل ما تلقته الأمة عن الرسول ﷺ حق لا باطل فيه ، وهدى لا ضلال فيه ، ونور لا ظلمة فيه ، وشفاء ونجاة ، والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " (٢).

وهذا معنى كونها تحقق مصالح العباد :

فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (الأنفال ٢٤) فالحياة الحقيقية إنما هي في الاستجابة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وقد قال ﷺ : " إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم " (٣).

أما صلاحها لكل زمان ومكان فهذا لازم من لوازم كمالها وشمولها وعالميتها وقد بعث ﷺ إلى العالم كافة ؛ فيستحيل أن تعجز شريعته عن مسايرة البشرية مهما تغيرت قرونها وقاراتها وأحوالها ، بل ضبطتها من خلال أصليين عظيمين :

أولهما : النصوص الخاصة : وذلك في ثوابت الدين التي لا تقبل التغيير ولا التبديل.

وثانيهما : النصوص والقواعد العامة : فيما يقبل التغيير والتجدد ، بتغير العلة والزمان والمكان ، والأحوال والأعراف (٤).

وبهذا حوت الشريعة الغراء كل نوازل العباد : " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها " (٥).

وأما حفظ الشريعة : فلقد انتدب الله لحفظها ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر ٩) ، وهذا الحفظ عام للكتاب والسنة .

ومن وسائل هذا الحفظ ما يقيض الله لها في كل حين من حملة الشريعة وعلماء الأمة لخدمتها ، والذب عن حياضها ، والدعوة إلى ضيائها ، والاستئصال بظلالها ومن آواصر ما هنالك هذه الندوة المباركة ندوة : (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) التي ينظمها مشكورا ومأجورا مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وقد رغبت أن أشارك في هذه الندوة من خلال محورها الثالث بهذه الورقة ، والله أسأل لي وللقائمين على هذه الندوة والجامعة وخدمة الأمة والملة السداد في القول والعمل.

ويقوم هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة :

المقدمة : وهي هذه وفيها خطة البحث.

التمهيد : وفيه أربع مسائل :

الأولى : التعريف بعنوان الندوة : (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة).

الثانية : التعريف بمحور البحث : (مراحل النظر في النازلة الفقهية).

الثالثة : ضابط المسائل النازلة.

الرابعة : أهمية النظر في النوازل الفقهية.

المطلب الأول : مراحل الحكم على النازلة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مراحل متعلقة بالناظر في النازلة :

المرحلة الأولى : مرحلة التخلية :

المرحلة الثانية : مرحلة التحلية :

المسألة الثانية : مراحل متعلقة بالنظر في النازلة :

المرحلة الأولى : في الكلام عن مرحلة تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها.

المرحلة الثانية : في الكلام على التوصيف الفقهي للنازلة وأثره في بيان حكمها وهو مرتبتان :

الأولى : مرتبة التكييف.

الثانية : مرتبة التنزيل.

المطلب الثاني : قول أهل الخبرة في القضايا الفقهية .

المطلب الثالث : الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الخطة المقترحة لهذا المحور جُعل قول أهل الخبرة والأخطاء المنهجية في دراسة القضايا
الفقهية ضمن مراحل النظر في النازلة ، ولم يظهر لي ذلك ؛ لأن قول أهل الخبرة من
مستلزمات التصور الصحيح للنازلة فهو داخل في المرحلة الأولى من مراحل النظر ، وليس
مرحلة مستقلة بنفسه ؛ لأن المراحل تأتي تبعا.
كما أن الأخطاء المنهجية تقع وتتصور في كل مرحلة ، وليست مرحلة مستقلة كما لا
يخفى ؛ لذلك جعلتها في مطلب مستقل ، وهذا أوان الشروع في الموضوع ، والله ولي التوفيق.

التمهيد : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : التعريف بعنوان الندوة : (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا
الفقهية المعاصرة) :

هذا العنوان مؤلف من أجزاء نعرفه باعتبار أجزائه ثم باعتبار وضعه :
فالنَّحْوُ : الطَّرِيقُ والْجِهَةُ : أُنْحَاءٌ وَنُحُوٌّ وهو الْقَصْدُ ، يَكُونُ ظَرْفًا وَاسِمًا ومنه : نُحُو الْعَرَبِيَّةِ .
نَحَاءٌ يَنْحُوهُ وَيَنْحَاهُ : قَصَدَهُ كَانْتِحَاهُ^(٦) .

والمنهج : من النَّهْجِ ، وهو الطَّرِيقُ . وَنَهَجَ لِي الْأَمْرَ : أَوْضَحَهُ . وهو مُسْتَقِيمُ الْمُنْهَاجِ .
وَالْمُنْهَاجُ : الطَّرِيقُ أَيْضًا ، والجمع المناهج .. وفي تاج العروس : النَّهْجُ " بفتح فسكون " : الطَّرِيقُ
الوَاضِحُ " الْبَيِّنُ . وهو النَّهْجُ مُحَرَّكَةً أَيْضًا ، وفي التنزيل : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا
﴿ (المائدة ٤٨) ، وَالْمُنْهَاجُ : الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ^(٧) .

العلمي : نسبة إلى العلم وهو نقيض الجهل^(٨) .

والأصيل : من الأصل و(أصل) الهمزة والصاد واللام ، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضها من
بعض ، أحدها: أساس الشيء ، والثاني: الحية ، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي .
والمقصود هنا الأصل الأول فأصلُ الشيء أسفله ، وأساس الحائط أصله و(استأصل) الشيء
ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، و
أَصْلُهُ (تَأْصِيلًا) جعلت له (أَصْلًا) ثابتا يبنى عليه^(٩) .

الدراسة : من (درس) ، والِدال والراء والسين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خَفَاءٍ وَخَفْضٍ وَعَفَاءٍ .
فالدَّرْسُ : الطَّرِيقُ الْخَفِيُّ . ومن الباب دَرَسْتُ الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ . وذلك أَنَّ الدَّارِسَ يَتَّبِعُ مَا كَانَ قَرَأَ
، كَالسَّالِكِ لِلطَّرِيقِ يَتَّبِعُهُ . وَأَصْلُ الدَّرَاسَةِ الرِّيَاضَةُ وَالتَّعَهُدُ لِلشَّيْءِ^(١٠) .

القضايا : الأحكام ، واحدها قَضِيَّةٌ^(١١) .

الفقهية : من (الفقه وهو بالكسر العلم بالشيء و) في الصحاح : (الفهم له) يقال :
أَتَى فُلَانٌ فِقْهًا فِي الدِّينِ أَيِ فَهَمًا فِيهِ ، والفقه : (الفطنة)^(١٢) ، وفي الاصطلاح : هو العلم
بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ ، والمسائل الفقهية : هي التي تحتاج إلى فهم
وفطنة ، ودقة في النظر والاستنباط^(١٣) .

والمعاصرة : مادتها (عصر) والعين والصاد والراء أصولٌ ثلاثة صحيحة :

فالأوّل دهرٌ وحين ، والثاني ضَغَطُ شيءٍ حتّى يتحلّب ، والثالث تَعَلُّقُ بشيءٍ وامتساکُ به^(١٤).

فالأوّل العَصْرُ، وهو الدَّهر وهو المقصود هنا . قال الله: ﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (العصر ١-٢) قال الخليل : والعَصْران : اللَّيْل والنهار. قال :
ولن يلبث العَصْرانِ يومٌ وليلة إذا اختلفا أن يُدركا ما تَيَمَّما^(١٥)

والمقصود بالمعاصرة هنا : العصر الحاضر الذي نعيشه ووقعت فيه كثير من المستجدات التي تحتاج إلى الاجتهاد وبيان حكمها الشرعي.

ومن خلال ما تقدم فإن تعريف العنوان باعتبار وضعه : (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) :

هو : (قصد الطريق المبني على العلم الثابت لفهم الأحكام الشرعية المستجدة التي لم تكن معروفة من قبل بأصلها أو بوصفها).

المسألة الثانية : التعريف بعنوان البحث : (مراحل النظر في النازلة الفقهية) :
المراحل : جمع مرحلة والمرحلة الْمَنْزِلُ بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ يُقَالُ : بَيَّنِّي وَيَنْ كَذَا مَرْحَلَةً أَوْ مَرْحَلَتَيْنِ^(١٦).

والنظر : هو الفكر في المنظور فيه^(١٧).

والنازلة : الواقعة أو الحادثة ، وهي في اصطلاح الفقهاء : الحادثة التي تحتاج إلى نظر شرعي^(١٨). ولا يوجد نص شرعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطق بها^(١٩).

المسألة الثالثة : ضابط النوازل والقضايا المعاصرة :

النوازل المعاصرة هي المستجدات التي لم تكن معروفة من قبل مثل النقود الإلكترونية ، والشركات المساهمة ، وزكاة الأسهم والسندات ، وزراعة الأعضاء ، وإعادة تعريف الموت ، والحقوق المعنوية كحق الاختراع ، والتأليف ، والاسم التجاري ، ونحو ذلك.

والقضايا المعاصرة تكون مستجدة بالنسبة للعصر الذي نشأت فيه ولا تكون كذلك في العصور المتأخرة ، ولكل عصر مستجدات ، كان الفقهاء يسمونها حوادث وأقضية ، ووقائع

ونوازل ، ولا تعد نوازل بالنسبة للعصر المتأخر ، غير أنها قد تبقى قابلة للاجتهاد ما لم تكن محل إجماع في العصر المتقدم.

وقد تكون بعض القضايا المعاصرة معروفة بأصلها لكنها ليس معروفة بوصفها حيث استجد لها من الأوصاف بسبب تغير الأحوال والأعراف ما تسبب في تغيير حكمها المعهود عند الفقهاء المتقدمين كمسائل قبض المبيع ، والإجارة المنتهية بالتمليك.

وقد يعاد النظر في كثير من المسائل القديمة بسبب حدوث كثير من التقنيات التي قد ترفع خلافا متقدما ، أو ترجح قولاً على آخر ، أو تستدعي نشوء قول جديد في المسألة ، فتكون المسألة القديمة نازلة بهذا الاعتبار كاستخدام التقنية الطبية الحديثة في إثبات القصاص في كسر العظام من غير مفصل ، وكالسلم في غير المكييل والموزون مما ضبطت أوصافه بالصناعة الحديثة وغير ذلك^(٢٠).

وقد تسمى نازلة تجوزا باعتبار ما استجد لها من عوارض لكن حكمها معروض ومعروف عند المتقدمين كمسائل شقق التمليك ، ومثل مسألة انتقاض الوضوء بالغسيل الكلوي سواء كان الدموي أو البروتيني ، فالمتقدمون بحثوا خروج الدم من بدن الإنسان وهل ينقض الوضوء أو لا ؟ كما بحثوا مسألة ما إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر غير معتاد طارئ فهل يأخذ حكم المخرج الأصلي أو لا ؟

ومن القضايا القديمة ما يأخذ وصف المعاصرة باعتبار اشتغالها على أكثر من وصف ناتج عن تركيب العقود كعقود البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) (Build Operate and Transfer) بمختلف صورها ، وكعقود التورق ، وصور العينة المباحة والمحرمة.

وليس من القضايا المعاصرة ما تغير اسمه وبقي مضمونة ، فالعبرة بالمعنى لا بالاسم ، كتسمية الربا بالفوائد البنكية أو شهادات الاستثمار ، أو تسمية الخمر مشروبات روحية أو مخدرة ونحو ذلك ، فهذه القضايا أحكامها ثابتة لا تتغير بتغيير مسماها.

المسألة الرابعة : أهمية النظر في النوازل :

تكمن أهمية النظر والاجتهاد في النوازل العامة والفقهية خاصة في أمور منها :

- ١ - هداية الخلق إلى الحق حتى يعبدوا الله على هدى وبصيرة .
- ٢ - بيان كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وتحقيق قول الله عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ﴾ (المائدة ٣) .
- ٣ - التمكين لتحكيم الشريعة في جميع مناحي الحياة ، والاجتهاد لتقديم أدق تصور شرعي يحقق المراد الإلهي .
- ٤ - تحصيل ثواب الاجتهاد بالأجر أو الأجرين .
- ٥ - الوفاء بالأمانة التي حملها الله العلماء ؛ ومباينة أهل الضلال الذين أخذ الله الميثاق عليهم ليبيننه للناس ولا يكتمونه ، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا .
- ٦ - إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين الذي جاءت النصوص بامتداح أهله^(٢١) .
- ٧ - فيه قطع لطرق المتربصين بالشريعة الشائنين لها والقادحين فيها من المنافقين وسواهم ممن هو من غير أهلها .
- ٨ - فيه إكمال لمسيرة الفقه العظيمة على مر التاريخ ، وسير على خطى الفقهاء المتقدمين في تشييد بنائه وإحكام لبناته .
- ٩ - في دراسة النوازل نصيحة لكتاب الله وسنة رسوله وأئمة المسلمين وعامتهم .
- ١٠ - وفيها ضبط لعبادات وتعاملات المسلمين وحماية لهم من مخالفة الشريعة .

المطلب الأول : مراحل الحكم على النازلة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مراحل للناظر في النازلة :

قبل الشروع في ذكر مراحل النظر في النازلة وهي المعنية بالبحث فثمة مراحل متعلقة بالناظر لا بد أن يمر بها ويأتي عليها قبل تصدره للنظر ، ويحسن أن يشار إليها هنا إشارة مقتضبة تدل على ما وراءها ، فإنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم لذاتها :

الأولى : مرحلة التخلية :

ونعني بالتخلية هنا تخلية (القلب واليد) من كل عالق وعائق :

والعائق : يكون شركا وإن صَغُر ، أو بدعة ، أو كبيرة من الذنوب ، أو إصرارا على صغيرة .

والعالق : يكون دينارا ودرهما ونحوهما ، فلا بد أن يكون عند المتصدي للنازلة كفاية وإلا مضغه الناس كما قال الإمام أحمد رحمه الله^(٢٢)، ويا لله كما هو بحاجة إلى هذه الكفاية كل مفتٍ واثنين منهم على وجه الخصوص :

من أمسك بباب بنك

أو أمسك بباب سلطان.

الثانية : مرحلة التحلية :

والتحلية تتبع التخلية فتأتي على قلب خال فتتمكن منه ، وتكون التحلية بأمرين :

الأول : الصدق في الديانة

والثاني : الصدق في العلم

ومعلوم أن فساد الأمتين قبلنا دخل عليهم من هذين المدخلين كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله^(٢٣).

فأما الصدق في الديانة : فأصله الإخلاص في كل عبادة ، وفي هذه العبادة العظيمة على وجه الخصوص - أعني العلم - أخذا وعطاءً ، يراعيها المفتي في نفسه كما يراعيها المستفتي والمتلقي في استفتائه وطلبه ، فيجب على طالب العلم بخاصة والمسلم بعامة أن يراعى هذا المقام رعاية مستتمة ، وأن يسأل الله جل وعلا التوفيق والتسديد له ، قال الحسن : " كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك في تخشعه وبصره ، ولسانه ويده ، وصلاته

وزهده^(٢٤). ومن أقوالهم : " إنما الفقيه : الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بأمر دينه ، المدوام على عبادة ربه "^(٢٥).

ومن حُسن الديانة كثرة اللجوء إلى الله بالذكر عامة والاستغفار خاصة ، داعيا بين ذلك خاصة عند النوازل والنظر : " اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى سراط مستقيم "^(٢٦).

وأما الصدق في العلم : فيكون بأخذه عن أهله بحقه ، وفق ضوابطه وأصوله وأن يُعَظَّمَ مقام الوحي الذي أنزله الله وهو كلامه جل وعلا ، وكذلك ما أوحاه إلى نبيه محمد ﷺ ، من حيث العلم به ، ومن حيث المعرفة بقدره وشرفه وتقديمه على كل شي : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف ١٥٧).

المسألة الثانية : مراحل النظر في النازلة :

إذا تقرر ما سبق وأصبح الناظر متأهلا في نفسه فيلزمه عند النظر في النوازل أن يأتي متمكنا على مرحلتين :

مرحلة التصور

ومرحلة التوصيف

وقد جمعهما ابن القيم بقوله : " فهم الواجب في الواقع "^(٢٧)

فالتصور : يكون للواقع

والتوصيف : يكون للواجب

والمقصود بالواجب هنا الحكم اللازم للمسألة ، سواء كان واجبا أو مندوبا أو غير ذلك ، وليس المقصود الواجب باعتباره واحدا من أفراد الحكم التكليفي.

ونتكلم الآن عن كل مرحلة بشيء من التفصيل :

المرحلة الأولى : مرحلة تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها :

تصوير النازلة أو الحادثة في ذهن المفتي مرحلة أولية من مراحل الفتوى وبيان الحكم ، ومن المشهور أن الحكم على الشيء فرع تصور^(٢٨) التصور الكافي لتنزيل الحكم عليه ، وهذه من قواعد الفتيا بخاصة والعلم بعامة ، والتصور من حيث محله يكون في ثلاث اتجاهات :

الأول : تصور النازلة (في ذاتها).

الثاني : تصور واقع النازلة (المكاني والزماني).

الثالث : تصور ملابسات النازلة (الحال والعرف والعارض).

فقد تستحق النازلة حكما باعتبار زمانها ومكانها ولكن يتغير هذا الحكم بسبب حال المستفتي أو حال المخاطبين من حيث العرف الجاري ، أو حصول بعض العوارض المؤثرة كالضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، أو عموم البلوى ونحو ذلك. وقد كان من هديه ﷺ أن يستفصل عن ذلك كله في كل ما يمكن أن يؤثر الزمان أو المكان أو الحال في حكمه ، ومن ذلك :

١- ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ حاجا وخرجنا معه قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى تلقوني . قال : فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتاناً ، فنزلوا فأكلوا من لحمها . قال : فقالوا : أكلنا لحماً ونحن محرمون ؟ قال : فحملوا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حُمُرَ وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، فقلنا : نأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . فقال : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قال : قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها^(٢٩).

٢- ما رواه ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : " نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة (بوانة هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر) فأتى النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ؟ فقال النبي ﷺ : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ " قالوا : لا . قال : " هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ " قالوا : لا . قال النبي ﷺ : " أوف بنذرک ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم "^(٣٠).

فقد استفصل ﷺ في الحديث الأول عن الحال ، وفي الثاني عن الزمان والمكان وحال الناس هناك ثم أصدر حكمه على الاستفتاء ، وهذا غاية التصور الصحيح.

ويتحقق التصور بثلاثة أمور :

الأول : جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة.

الثاني : الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع النازلة ، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثاني.

الثالث : تحليل القضية المركبة وتفكيكها إلى عناصرها الأساسية.

والتصور من حيث هو يمكن أن نقسمه إلى ثلاث مراتب :

تصور جزئي

وتصور أغلبي

وتصور كلي

فالتصور الجزئي : هو الأولي يعرفه العامي وغيره ممن سمع بهذه النازلة ، فلا ينبغي للمتأهل للحكم أن يُصدر الحكم بمجرد بلوغه هذه المرتبة من التصور ؛ لاحتمال النقص والخطأ فيه ، فقد يغفل الناقل عن بعض أوصاف النازلة المؤثرة في الحكم.

وأما التصور الأغلبي : فهو الذي لا بد منه ، فيتصور النازلة على وجه يُمكنه من معرفة الحكم الشرعي لها ، بمعنى أن يكون مميزا للماهية برسمها العلمي الصحيح ، وعارفا بما يقارنها من القرائن أو يحتف بها من العوارض .

ولا يشترط أن يُحيط بكل ما يتعلق بها ويدرك كنهها ، وهو التصور الكلي بل إن ذلك قد يكون متعذرا لغير المختص ، كما لو كانت النازلة في المجال الطبي أو السياسي أو الاقتصادي ، فلا يشترط في الفقيه أن يحيط بتفاصيل النازلة الطبية فهذا دور الطبيب في الجانب الطبي وليس لدوره نهاية في هذا الاتجاه بل هو مأمور بتوسيع نطاق البحث فيه ، وينتهي دوره في

الاتجاه الآخر (الفقهي) بعد استتمام الفقيه لتصور الخطوط العريضة لهذه النازلة ، وهكذا في الجانب الاقتصادي فعند نزول المنتج الاقتصادي يكون له اتجاهان كذلك :
اتجاه اقتصادي : ليس للبحث فيه وفي تطويره نهاية بل يبقى مفتوحا للبحث والتجربة والتطوير.

وأما في الاتجاه الفقهي : فينتهي دور الاقتصادي عند تصوير المنتج تصويرا كافيا للفقيه يُمكنه من إصدار الحكم الشرعي له ، وعلى الفقيه أن يستفصل من المختص كما سيأتي في دور أهل الخبرة عن كل ما قد يؤثر في الحكم ، ويتابع ما قد يطرأ على المنتج والنازلة من تغير وتطوير إذ قد يتغير الحكم تبعا لذلك.

والحكم الصحيح الموافق للشرع لا بد أن ينتج عن تصور صحيح ، لذا فإن ما قد يرد على الفتيا من خطأ قد يعود سببه إلى التقصير في تصور المسألة ، لكن ليس بالضرورة أن ينتج عن كل تصور صحيح فتوى صحيحة ؛ لأنه قد يتخلف أمر آخر من مقومات الفتوى الصحيحة كالخطأ في الاستدلال أو التخريج أو التنزيل.

وعليه فقد يكون الخطأ في التصور :

- بسبب تقصير المفتي
- وقد يرد الخطأ في التصور والفتوى نتيجة لعجز المستفتي لغة أو إدراكا لوصف المستفتي عنه
- وقد يكون ناتجا عن تلبيس المستفتي حينما يميل إلى التحريم فيصور المسألة على وجه لا يملك المفتي معه إلا القول به ، أو يميل إلى الترخيص فيصور المسألة على وجه يقتضي ذلك ، لذا لا بد أن يتنبه المفتي لهذا فإن "من يجهل أحوال الناس يسهل وقوعه في مكرهم وخداعهم ، حتى يتمثل له الظالم بصورة المظلوم ، أو يتمثل له المبطل بصورة صاحب الحق"^(٣١).

مثال ذلك :

لقد صُوّر لفضيلة المفتي السابق لمصر أن المحجبات في الغرب يتعرّضن لخطر القتل ، وانتهاك الأعراض بسبب الحجاب فهل يجوز لهن الترخّص بخلعه؟ فأجاب فضيلته بالإثبات، وطيرت

الصحف ذلك كل مطير، وفتوى فضيلته صحيحة لو صحّ تصوير النازلة على النحو الذي صُوّرت به وهو غير صحيح، ثم تبقى لها في هذه الحالة بقية، تتمثل في أن على المرأة المسلمة التي استضعفت عن إقامة فريضة الحجاب أن تهاجر إلى بلد آخر لا تتعرض فيه لمثل هذه الفتنة عند القدرة على ذلك، وآية سورة النساء في الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، والذين يعتذرون بأنهم كانوا مستضعفين في الأرض دليل ظاهر على ذلك^(٣٢).

وبناء على التقسيم السابق للتصور فإن محل الخطأ يكون :

إما ضعف في تصور النازلة ذاتها.

أو ضعف في تصور واقع النازلة ، وبتراها عن العوارض التي تحف بها كالاضطراب والإكراه وعموم البلوى وغير ذلك.

ومن الأمثلة على الخطأ في تصور الواقعة ذاتها :

المثال الأول :

الخطأ في تصور واقع الأوراق المالية وإلحاقها بالسلع لا بالذهب والفضة^(٣٣) وما رتب عليه من القول بعدم جريان الربا فيها ؛ لأنها ليست ذهبا و لا فضة ، وجواز أخذ الفائدة عليها ؛ لأنها من باب التجارة ، فيجوز أن يبيع ألف دولار بالدين إلى أجل ، كما يجوز أن يبيع سيارة قيمتها ألف دولار بالدين إلى أجل ، وقصر الربا المحرم على مسألة : إما أن تقضي وإما أن تربي ؛ لأنه هو الربا الذي يُفضي إلى الأضعاف المضاعفة . ويوجب فيها الزكاة باعتبارها عروض تجارة لا باعتبارها نقودا.

وقد نقض وأبطل كثير من الفقهاء هذا التصور ودعوى أنّ الأوراق المالية عروض منهم الشيخ الحجوي في كتابه " الأحكام الشرعية في الأوراق المالية " وبين كون هذا التصور باطلا بأمور منها :

١- أن العروض معدة للانتفاع بأعيانها كأثاث البيت، والرياش ، والدواب مثلاً، ...

وهذه الأوراق ليس لها انتفاع مقصود من عينها.

٢- أن الأوراق النقدية قيمتها واحدة لا تنقص بقبحها ولا تزيد بحسنها، والعرض بخلاف

ذلك ؛ فإنّ قيمته تابعة لأوصافه - كما هو معلوم-.

٣- والأوراق النقدية إذا زورت بطل التعامل بها ، وعُزِّر من زورِّها بمثل أو أكثر ، والعروض يمكن أن يصنع مثلها وينتفع بالزور كما ينتفع بالأصل.

٤- ويعين أنها رسومٌ دين في الأصل : أن قدر قيمتها الآن تابع لقدر ما في صناديق الذي هي في ذمته من العين الاحتياطي ، زيادة ونقصاً ، فهي كرسوم الدين سواء بسواء ، بل هي هي ، وهل يوجد عرض بهذه الصفة ، يزيد ثمنه وينقص لغيره ، سواء كان صحيحاً سالماً أو متلاشياً ؟

٥- أن قياسها على الفلوس التي عدت من العروض في باب الزكاة دون الصرف ، قياس مع الفارق البين ؛ لأنَّ الفلوس معدن من المعادن الصالحة لأن تُصاغ أواني ، فلها قيمة نظراً لما لها من المنفعة المقصودة باعتبار مثالها ، أمّا هذه الأوراق فأَي انتفاع يقصد بها لعينها سوى أنها وثيقة بحق ، فهي صكوك دين قطعاً، ولو قُطع النظر عمّن هي في ذمته وعن ضمانته الدولة ما ساوى شيئاً، بدليل أنّ أوراق الدولة الروسية والنمساوية لما سقطت الدولة التي كانت ضامنة لها، وأفلس البنك الذي كانت في ذمته لم تبق لها قيمة تذكر، بل صار الإفرنك منها لا يساوي سانطيمين، وذلك نصف درهم.

٦- ثم إن من غريب ما يسمع أنّ الذين اخترعوا هذه الأوراق وعملوها معترفون بأنّها أوراق دين في ذمتهم ملتزمون بأدائها ، وأنتم تقولون لهم إنها ليست ديوناً بل عروضاً ! كل هذا نشأ عن عدم اعتناء أهل العلم بأحوال زمنهم وتهورهم في الأحكام قبل تصورهم.

المثال الثاني :

من الفتاوى الشاذة بسبب ضعف التصور أو سوء التصوير^(٣٤) ما أفتى به أحدهم أنه يجوز للحامل حديثة العهد بالإسلام أن تشرب الخمر عند توحمها قياساً على المضطر ودفعاً لضرر الجنين ، ونشأ الخطأ هنا في ثلاثة جوانب من جوانب التصور:

الجانب الأول : أنه فرّق بين المسلمة وحديثة العهد بالإسلام :

وحديثة العهد بالإسلام إنما تعذر وتسقط عنها المسألة والذنب إذا جهلت ما تعذر بجهلة ، وأما في لزوم اجتناب المحرمات والتزام الواجبات فلا فرق بينها وبين المسلمة.

الجانب الثاني : حيث ألحق حاجة المتوحمة بالمضطر :

وهذا غير صحيح إذ الوحم حالة طبيعية تصيب المرأة الحامل ، و ليس مرضا عضويا تخاف منه المرأة هلاكها أو هلاك جنينها ، فقياس وحم المرأة على المضطر بعيد جدا إذ لا يصل بها ولا بجنينها إلى حد الهلاك .

الجانب الثالث : حيث ادعى تضرر الجنين إن لم تشرب الخمر :

وهذه دعوى باطلة طردا وعكسا :

فأما في الطرد فإن الثابت علميا ألا خطر على الجنين من عدم إطفاء شهوة المرأة لشيء تتوحم عليه ، والغالب أن النساء لا يجدن المواد التي يتوحمن عليها ، فلن يشوه الجنين حينما تعجز المرأة عن أكل زيادة كبد الحوت الذي توحمت عليها ، بل قد تأكل ما لا تحب وهو أنفع لجنينها مما توحمت عليه.

بل يذهب أكثر أطباء علم النفس إلى أن تلك الميول الغريبة التي تنتاب بعض النساء خلال فترة الحمل الأولى هي نتيجة للتغيرات الهرمونية التي تصيب جسم المرأة الحامل ينجم عنها نوع من الاكتئاب والتقلب في المزاج والإتيان ببعض السلوكيات الغريبة رغبة منها في لفت انتباه الغير - خاصة الزوج - لمعاناتها ، وغالبا ما يحدث هذا الأمر لدى النساء ذوات التركيبة العاطفية الهشة.

وأما العكس : فإن شرب الخمر ولو بجرعات قليلة - أخطر بكثير من عدم تناول المرأة لمواد تتوحم عليها كما هو مقرر طبيا بحيث لا نحتاج إلى توثيقه فإنه من المسلمات عندهم .

المثال الثالث :

فتوى تحريم التطعيم ضد شلل الأطفال بدعوى أنه يسبب العقم ، وأن وراءه مؤامرة ضد أجيال المسلمين ، مما أدى إلى انتشار الوباء في بعض الدول المتأثرة بمثل هذه الفتوى كما حصل في نيجيريا وباكستان وغيرها. حتى تطلب الأمر إصدار بيان بجواز ذلك ومشروعيته من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام ٢٠٠٥ م خوفا من استجابة الناس لمثل هذه الفتاوى الجاهلة التي لم تبين على تصور صحيح للمسألة مع إمكانيته المتيسرة بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المسلمين.

المرحلة الثانية : التوصيف الفقهي للنازلة وأثره في بيان حكمها :

مرحلة التوصيف الفقهي تتبع مرحلة التصور ، قال ابن القيم . رحمه الله .: « وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتَوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنٍ مِنَ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفَقْهُ فِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ؛ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي : فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. فَمَنْ بَدَّلَ جَهْدَهُ ، وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا. فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ «(٣٥).

والتوصيف : هو إرجاع النازلة إلى أصلها الشرعي بناء على الأدلة والاستنباط الصحيح ، وتطبيق ذلك على الواقع . فهاهنا للتوصيف مرتبتان :

المرتبة الأولى : التكييف

المرتبة الثانية : التنزيل أو التطبيق

فأما التكييف : فهو إرجاع النازلة إلى أصلها الشرعي ، وهو يفتقر إلى أمرين :

الأول : الإحاطة بالأدلة ، وتشمل : النصوص الصحيحة والأصول والقواعد فكم من مسألة تطرق الخطأ إلى الفتوى فيها بسبب عدم الإطلاع على النصوص المتعلقة بها ، وقد عدَّ الأئمة^(٣٦) هذا سببا كبيرا من أسباب اختلاف الفقهاء بل كان هذا السبب هو أكثر الأسباب أثرا ، إذ إن أحدا لا يستطيع أن يحيط بكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قول وفعل وتقرير ، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- ابتداء يغيون ويحضرون ، ويعون وينسون ، ولكن الخلاف يضيق بينهم بمجرد بلوغ السنة إلى المخالف ، وكان من أوائل النوازل التي رفع الخلاف فيها بعد بلوغ الدليل والإطلاع عليه أمر الخلافة ، ومدفن النبي ﷺ ، وقتال أهل الردة ، وأمر الطاعون ، وغير ذلك من النوازل التي نزلت بالصحابة رضي الله عنهم.

الأمر الثاني : من مقومات التكييف الصحيح : البناء المستقيم على الأصول والقواعد ، والاستنباط الصحيح من النصوص ، ومعرفة دلالات الألفاظ في العموم والخصوص ، والمنطوق المفهوم ، والإيماء والإشارة ، والناسخ والمنسوخ ، ومعرفة مواطن الإجماع والخلاف .

فلا بد قبل الحكم على النازلة من حصول التكييف الشرعي المبني على أصول وأدلة صحيحة ، وأي إخلال بأحد هذين الأمرين لن يولد إلا تكييفاً خداجاً وحكماً أجاجاً ، ومن هذا الباب أتى مثلاً من رخص في الدخول المنظم على النساء "الاختلاط المنظم" (وهو من النوازل باعتبار وصفه الجديد من حيث قاعات البحث والدراسة والعمل) حين أعمل نصوصاً منسوخة وأخرى مقيدة بحالات الضرورة ونحوها ، وغفل عن أصل عظيم جاءت به الشريعة وهو المنع من كل ما يُسهّل طرق الفواحش ، فكيف ينهى الشرع عن قربان الزنا ثم يقال : إنه يبيح أن تجلس المرأة مع غير محارمها جلوساً طويلاً في مواطن تُسهّل الوقوع فيه ؟ هذا غير مستقيم ((فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً من أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به))^(٣٧).

ومما يساعد على الوقوف على الأدلة والتكييف الصحيح :

- ١- عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم فإنهم يعتنون بالأدلة.
- ٢- عرضها على القواعد الشرعية المقررة ، كاستفادة من قاعدة : " الهواء تبع للقرار " في القول بمشروعية السعي فوق سطح المسعى .
- ٣- عرضها على اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة ، فإن من أكبر دعائم التكييف الصحيح الإفادة مما قرره الأئمة السابقون والعناية بالبحث عما يسمى (بالسوابق التاريخية) التي تمس النازلة ، فقد تغنيه كثيراً وتدله على صراط الصواب ، فكم من مسألة يظنها الباحث نازلة والأمر ليس كذلك ، ولذا كان مما يقال : " لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي "^(٣٨)، وبنظرة المتوسم في ذلك قد يجد فيما دونوه ما يدل على مسألته دلالة مطابقة أو تضمن أو التزام^(٣٩)، وحينئذ ؛ سيكون للناظر في النازلة أربع حالات :

الحال الأولى : أن يجد نصاً في النازلة ذاتها :

ومن الأمثلة على ذلك :

– نازلة بنوك الحليب ؛ فقد تكلم ابن قدامة (ت/٦٢٠هـ) في المغني في كتاب الرضاع عن مسألة مشاهجة جداً لهذه النازلة .

– وكذلك نازلة عقد التأمين ، لابن قدامة نص يتعلق بموضوع التأمين البحري^(٤٠)، وتكلم عليه ابن عابدين (ت/١٢٥٤هـ) في معرض كلامه عما يسمى بالسوكرة^(٤١).

– وكمسألة وجوب صلاة العشاء وإن لم يغيب الشفق حتى يطلع الفجر ذكرها ابن الهمام وغيره من أئمة الحنفية^(٤٢).

– وكمسألة استهلاك العين المنغمزة ينقل الحكم عنها (الأدوية تكون فيها مادة الكحول المستهلكة) نظيره ما قالوه في لبن المرأة إذا خلطوه بطعام واستهلك فيه ثم شربه الصبي أن لا حكم له في التحريم على الأصح الأظهر^(٤٣).

– وكمسألة الإيجار المنتهي بالتملك في بيع الدار على أن يقبضها مشتريها بعد عشر سنين^(٤٤).

الحال الثانية : أن يجد نصاً قريباً من النازلة يعينه على فهمها ، ويسهل له الحكم عليها. فيجتهد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة ؛ لتقاس عليها ، وتأخذ حكمها ، وهذا ما يسمى بالتخريج .

ومن الأمثلة على ذلك : ما يسمى بالبوفيه المفتوح أو الإطعام حتى الإشباع ؛ فإن من يرخص فيها يمكنه إلحاقها بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان ؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء، مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

الحال الثالثة : ألا يهتدي إلى شيء من ذلك فحينها يعرض النازلة على الأحكام الشرعية بنوعها :

التكليفي : (الوجوب والندب والإباحة والكرهية والتحريم) ،

أو الوضعي : (الصحة والبطلان والفساد)

ثم يحكم عليها وفق ذلك ، ويبحث في كل افتراض ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد ، ويوازن بينها مراعيًا ما يلي :

أولاً : عدم مصادمة النصوص الشرعية الثابتة .

ثانياً : النظر إلى مآلات الحكم وإعمال مقاصد الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : عدم مخالفة القواعد الشرعية الكبرى ، كاعتبار درء المفسد على جلب المصالح عند التعارض.

الحال الرابعة : التوقف حتى يتبين له أو لغيره الحكم في المسألة^(٤٥).

وأما المرتبة الثانية للتوصيف فهي التنزيل :

والتنزيل مرتبة فوق التصور والتكييف ويأتي بعدهما ؛ ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً ، ثم تكييفها من الناحية الفقهية ، كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها ، وهذا هو النظر الجزئي الخاص ، أما تنزيل هذا الحكم على الواقع فهو أمر آخر ؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام. ومن القواعد المقررة شرعاً وعقلاً وعرفاً في تطبيق الأحكام الخاصة على محالها : أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا ؛ بحيث لا يُفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت المصالح الكلية المتمثلة في المحافظة على الكليات الخمس : (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)^(٤٦).

فلا تصور المسألة ثم تكييف التكييف الصحيح لتنزل على كل واقع ؛ بل لا بد من النظر إلى واقع المسألة ، وهل يلائمه هذا الحكم أم لا بد من تقييده وضبطه حتى لا يؤول بالمكلفين إلى العنت أو يؤول إلى تفويت مصالح أو ارتكاب مفسد أعظم.

ومن الأمثلة على ذلك : أن النبي ﷺ ترك أموراً قد يدل على وجوبها أو استحبابها نص أو نظر ، كهدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وكقتل رؤوس المنافقين ، فإن في كل ذلك مصلحة ظاهرة يدل عليها النظر الخاص ، ولكن ترك ذلك كله مراعاة والتفاتاً إلى المصالح العليا.

وكإقامة الحد على السارق واجبة بالنص ، ولكن قطعها في الغزو يفوت مصلحة عليا، ولذا نهي عن قطع الأيدي في الغزو^(٤٧).

فلا بد للمتصدي إذاً أن يكون بصيراً بالواقع مدركاً لجزئيات الوقائع ، فإن حفظ المسائل الفقهية لا يكفي إذا لم يكن الفقيه قادراً على تطبيقها على الواقع التطبيق الملمح ، وقادراً على الاستنباط من القواعد الاستنباط الصحيح ، وقد شبه حفيد ابن رشد المتفقه الذي يحفظ المسائل فحسب ببائع الخفاف الذي يملك خفافاً كثيرة لكنه ليس خفّافاً^(٤٨).

وبناء على ما سبق فإن تنزيل الحكم على الواقع بعد تكييفه يتطلب أموراً :

أولها : مراعاة مقاصد الشريعة ، وأولها ما يقع في مرتبة الضروريات كمرعاة ديانة الناس ، ودمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وعقولهم — كما هو في مسألة تحكيم القوانين الوضعية فالأصل بعد تصور المسألة وتكييفها أن تنحية الشريعة بالكلية كفر ، ولكن تنزيل هذا على واقع بعينة وتكفير الحاكم بل زاد الأمر إلى تكفير عموم أهل البلد كل ذلك من الخطأ في تنزيل الفتوى إذ يترتب على ذلك سلب ديانة الناس ، واستحلال دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وهذا ما تأباه الشريعة.

ثانيها : مراعاة المصالح جلباً والمفاسد دفعاً ورفعاً ، والموازنة بين ذلك حالاً ومآلاً : فتقدم المصالح الكلية على الجزئية ، والمتيقنة على المتوهمة ، والعامّة على الخاصة ، والدائمة على العارضة^(٤٩).

ثالثها : مراعاة عرف الزمان والمكان.

رابعها : مراعاة عوارض الحال كالإكراه ، والاضطرار وما ينزل منزلته من الحاجيات ، وعموم البلوى.

المطلب الثاني : قول أهل الخبرة في القضايا الفقهية :

الخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور^(٥٠)، وأهل الخبرة هم أهلها ، وهم جهات متعددة، منها ما هو متقدم ولا يزال العمل به جارياً كالخارص ، والقائف ، والقاسم ، والطبيب والبيطري ، والمترجم ، والمقوم ، ومنها ما استجدّ في وقتنا الحاضر تبعاً للتجدد العلمي والتقني كخبير البصمات ، وأخصائي التحليل المخبري والمهندس ، والمساح ، والفلكي والاقتصادي ، والقانوني وغيرهم .

ولا يتأتى حصر أهل الخبرة ؛ لأن لكل نوع وجنس من المعارف أهل خبرة فيه، والعلوم والأجهزة التقنية تتطور بصور مذهلة .

وأهل الخبرة لهم تعلق بالفتوى والحكم من ثلاث جهات :

الجهة الأولى : جهة تصوير النازلة للمفتي : فلا بد من خبرة الفلكي لتصوير الحال في أوروبا والدول الاسكندنافية لتحديد مواقيت الصلاة والصوم وغير ذلك.

ولا بد من خبرة الطبيب لتصوير طبيعة استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين وفي مسائل : اختيار جنس الجنين - والخلايا الجذعية - والبصمة الوراثية وسبل الاستفادة منها - والموت الدماغى ونحو ذلك من المسائل المتعلقة بالطب.

ولا بد من الاقتصادي لتصوير حقيقة النوازل الاقتصادية ، كالمناجزة بالهامش، والبطاقات الائتمانية ، والتورق المنظم ونحو ذلك.

وإن كانت النازلة في السياسة والعلاقات الدولية فتكون الخبرة عند السياسي ، فيشاور فيها خاصة في الأمور والنوازل الكبرى التي تحل بالأمة في مجموعها ، يشاور بغية النظر في المصالح والمفاسد ، بشرط ألا تخضع الفتوى للتوجه السياسي المخالف الصريح للتوجه الشرعي.

الجهة الثانية : من جهات تعلق أهل الخبرة بالفتوى : جهة تطبيق الفتوى في النازلة للمستفتي : كالتنضيض الحكمي (وهو التقويم من أجل توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الصناديق الاستثمارية ، أو الشركات بوجه عام ، وكذلك الاستفادة منهم في تقويم عروض التجارة للزكاة ، وقسم الأموال المشتركة وغيرها فيجرب التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال)^(٥١).

الجهة الثالثة : جهة فصل الخصومات عند القاضي : كهيئات النظر - وتقدير المثليات - وتقويم المتلفات.

والذي يعني الناظر في النوازل الفقهية هي الجهة الأولى جهة تصوير النازلة فيفيد من أهل الخبرة في ذلك ، إذ لا بد من اقتران " خبرة الخبراء وفقه الفقهاء " للوصول إلى تصور صحيح لحقيقة الواقعة وحكم صحيح عليها ، و قد تقدم في بحث تصور النازلة أن عدم الرجوع لأهل الخبرة قد يؤدي إلى عدم التصور الصحيح لها ومن ثمَّ عدم الحكم الصحيح عليها ، ومرَّ هناك أيضا ذكر بعض هدي رسول الله ﷺ في ذلك ، بل إن سؤال أهل الخبرة

يدخل في قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣) ، فأهل الخبرة في النازلة هم من أهل الذكر فيها ، وإذا كان بيان الحكم الصحيح واجبا فإن ما لا يتم هذا الواجب إلا به فإنه واجب.

ومن الأمثلة التي توضح أثر إغفال قول أهل الخبرة على الحكم :

المثال الأول : ذاك الذي أجاز شرب الخمر للمرأة الحامل التي تتوحم عليه بحجة الضرورة ودفع الضرر المتمثل في تشوه الجنين بسبب ذلك لم يرجع إلى أهل الخبرة في هذا وهم الأطباء ، فإن الضرر الناتج عن شرب الخمر على الجنين لا يقارن بما يتوهم أن يصيب الجنين بسبب عدم الاستجابة لدافع الوحش ، ولو علم أن كل الدراسات الطبية تحذر المرأة الحامل من شرب الخمر ، وعلم من الأطباء أن تناول الخمر ولو كان يسيرا قد يسبب :

- تشوهات على وجه الجنين ، وما يسمى بمتلازمة الطفل الكحولي.

- وتأخر في النمو.

- وتشوه في الجمجمة والدماغ.

- واضطرابات عصبية.

- وتشوهات على المستوى العصبي تفضي إلى ضعف التركيز والنشاط الزائد وضعف الذاكرة وقلة الاستيعاب.

لو علم ذلك كله أو بعضه لما تعجل في الفتوى التي أفتى بها.

والمثال الثاني : الذي أفتى أن الأوراق النقدية تُلحق بالسلع والعروض لا بالذهب والفضة ، لو سأل أهل الخبرة ربما لم يذهب إلى ما ذهب إليه ، فإن الذين اخترعوا هذه الأوراق وعملوها معترفون بأنها أوراق دين في ذمتهم ملتزمون بأدائها .

وعليه فإن الناظر في النوازل والأحكام لا بد أن يعتني بسؤال أهل الشأن كل في اختصاصه حتى يخرج حكمه عن تصور صحيح .

وقد جاء في ميثاق الفتوى الذي صدر عن مؤتمر الفتوى وضوابطها برابطة العالم الإسلامي (انعقد في

الرابطة في تاريخ ٢٠-٢٤-٢٠٠٤/محرم/١٤٣٠هـ) :

الفقرة العاشرة : أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المفتي، وهي: أن يكون صحيح التمييز ، قوي الفطنة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل ، وأن يتصف

بالأناة والتثبت ، والحلم والمهابة والوقار . بالإضافة إلى أن تكون له معرفة بأحوال المستفتين وبالواقع الذي يعيشون فيه ، إما بنفسه أو بمن يستعين به من أهل الخبرة ، وأن تكون لديه خبرة في تنزيل الأحكام على الوقائع ، وذلك بالتلمذة على من صقلتهم التجربة، والإطلاع على فتاواهم ، والتأمل في مآخذها ، وكيفية تنزيل الأحكام على الوقائع. انتهى

وإن مما يحمد للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية استعانتها بأهل الخبرة في كثير من النوازل ، واستكتاب أهل الاختصاص الطبي في القضايا الطبية ، وأهل الاقتصاد في القضايا الاقتصادية ، وأهل الفلك في المسائل المتعلقة به وغير ذلك ، وتبادل الخبرات معهم والاستناد إلى نتائجهم العلمي وترجمة الدراسات الأجنبية في تلك المجالات.

بيد أنه قد يُلاحظ قصور في الإفادة من بعض جوانب الخبرة كخبرة المحامين والقانونيين في المعاملات المالية وقصر ذلك على الاقتصاديين مع إمكانية استفادة الفقيه في تصوير العقود والمعاملات المعاصرة من خبراء القانون التجاري الذي يعنى بدراسة تنظيم العلاقات الحقوقية بين المتعاملين ، بل قد يكون أجدى في تصوير العقود والوقائع المستجدة ، وقد يتحقق للفقيه بسبب ذلك التصوير إنشاء حكم شرعي مؤد إلى العدل المقصود شرعا بين أطراف المعاملة.

كما يمكن أيضا الاستفادة من خبراء القانون المدني والمحامين فيه خاصة في الأماكن التي تحميها هذه القوانين ، والبحث عن مدى حدود الاعتماد عليها في قيام الأنظمة الإسلامية كنظام الطلاق في تلك المحاكم ، وهل يمكن أن تقوم المراكز الإسلامية بتطبيق زوجات المسلمين ؟ وما ينبغي اتخاذه إذا تم الطلاق من محكمة غير إسلامية ؟

وكالقول بمشروعية مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين ، فإنه مقيد بظرف الزمان والمكان ، وفقا لتحصيل المصالح ودفع المفسد كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر ، وتحصيل ذلك لا يكون إلا بمعرفة القاعدة القانونية التي يُعاد إليها ، فإن كانت مما يمكن المسلم من خلالها أن يصل إلى ما يرجوه بالتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل ، وإلا منعت المشاركة .

وبناء على ذلك فلا مانع أن تخضع القوانين الوضعية كما خضع الاقتصاد الرأسمالي للفحص الشرعي ، فيؤخذ منها ويرد وفقاً للقاعدة العامة في الموقف من العلوم الوضعية بحسب التوافق والتعارض مع أحكام الشريعة وأصولها ومقاصدها.

المطلب الثالث : الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية :

الأخطاء التي يُتوقع وقوعها راجعة إلى التفريط في شأن الناظر في ذاته (بإهمال عنصري التخلية والتحلية) أو في شأن النظر في الواقعة المعنية (بالتفريط في إحدى مراحل النظر) ، فإن الإخلال بضوابط النظر والاجتهاد في الجانبين لابد أن ينتج عنه خطأ في الفتاوى والأحكام ، ومن الأخطاء التي تلاحظ من خلال واقع بعض المتصدرين للنوازل ما يلي :

- التوسع غير المنهجي في التفقه وطلب العلم ، والانفتاح غير المنضبط على الموسوعات الفقهية المقارنة ، ولئن شكى المتقدمون من " الجمود المذهبي " فإن الشكوى قد تقوم اليوم بسبب ما قد يسمى " السيلاان المذهبي " ، فإن من المعلوم أن لكل مذهب أصولا وقواعد يجري عليها المذهب في عامة أبواب الفقه ، ولذلك كانت الفتوى وفقا لكل مذهب مطردة لا ينقض بعضها بعضا ، فمن يرى أن المطلق يحمل على المقيد يجري ذلك في كل أبواب الفقه ،

ومن يعتبر مفهوم الخطاب يأخذ به في كل نص إلا ما يستثنى وفق قواعدهم ، ولذا كانوا في المناقشات والردود يلجأون إلى تضعيف قول المخالف لمناقضته أصوله .

مثال ذلك : الحنفية مثلاً يقولون إن ذوي القربى لا يأخذون من الخمس إلا أن يكونوا فقراء ، فيقال هذه باطل على أصول مذهبكم إذ أن هذا الوصف زيادة على النص في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ (الأنفال ٤١) ، والزيادة نسخ ، ونسخ المتواتر لا يكون إلا بمثله ، فبطل قولكم على أصولكم ، وهكذا. وأما مع السيلان المذهبي فترى من يفتي بناء على أصل في مسألة ثم يفتي في مسألة أخرى على أصل يعارض الأصل الأول :

مثال ذلك : كمن يقول : إن المسعى مشعر مستقل عن مسجد الكعبة ، فيجوز للحائض والجنب السعي والمكث فيه ، ثم يقول في فتوى أخرى : يجوز للمعتكف أن يبقى في المسعى ؛ لأنه صار من المسجد والصلاة فيه صلاة في مسجد الكعبة ، وضابطه في ذلك إن لم يكن هوى دعوى المصلحة أو التيسير أو غير ذلك ، وقد يهون الأمر في المسائل التي ليس فيها نصوص ولكن حينما تخالف النصوص أو الأصول بتلك الطريقة فغير مستقيم.

مثال آخر : الذي يرخص في الصور الفوتوغرافية ويبيّن ذلك على أن هذا التصوير ليست فيه علة المنع وهي المظاهرة لخلق الله إذ حقيقة الصورة إنما هو حبس ظل لخلق الله ، وما في الصورة هو هو في الحقيقة ، وهذا حسن ، ولكن حينما يُسأل عن حكم النظر إلى صور النساء يرخص فيه بعلّة أن الصورة ليست حقيقة ، والنهي إنما هو عن النظر إلى المرأة لا عن النظر إلى صورتها ، فمرة يجعل الصورة هي الحقيقة لا غير فيجيز التصوير ومرة يفرق بينهما ليجيز النظر ، وهذا اضطراب في منهج بناء الأحكام.

● عدم ربط الأحكام بالأدلة من الكتاب والسنة ، مع أن الرد إنما يجب أن يكون إليهما ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء ٥٩) ، والرد إلى الله يكون إلى كتابه ، والرد إلى رسوله يكون إلى سنته ، وقد قال ﷺ في حجة الوداع : " يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه " (٥٢). وعدم الرد قد يكون عجزاً فيكتفي بقوله : يجوز - لا بأس -

لا ينبغي — لا مانع ، وقد يكون عدم ذكر الأدلة تعويها للمسألة ليقى المتلقي في سعة من أمره ، وأكثر من يمنح إلى هذا الأسلوب من المفتين هواة الترخيص (غير الممنهج).

● الجنوح إلى مبدأ التيسر غير المنضبط الذي تدفعه مسامرة العصر :

وإن خالف نضا كالقول بحل الفوائد البنكية ،

أو خالف أصلا أو مقصدا كالقول بجواز إعادة غشاء البكارة مطلقا ، وكالقول بجواز الإجهاض لحمل الزنا مطلقا ، فإن هذا وذاك قد يؤول بالناس إلى الوقوع في الفاحشة وهدم مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل والعرض.

● الجنوح إلى منهج التشديد والأخذ بالأحوط دائما دون مراعاة لاختلاف ديانة الناس رقة وعزما ، حتى يشق على الناس الامتثال ، ويستسهلوا المخالفة والترخص وتتسع دائرتها إلى ما لا يمكن التساهل فيه ؛ كمنع بيع التقسيط ، وتحريم التورق بجميع صوره ، وكنع أطفال الأنابيب بإطلاق ، ومنع التبرع بالأعضاء بجميع صوره ، وعليه فينبغي التضييق في دائرة الجزم بالتحريم والمنع ما لم يكن هناك صريح نص صحيح أو إجماع يدل عليه أو قياس.

● الجمود على الرأي وإن بدت مخالفته لمقصد الشريعة ، وهذا خلاف الهدي الأول فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في أعمال النصوص بسبب تغير الأحوال ، وبسبب فساد الناس ، ومن ذلك :

المثال الأول : تضمين الصناعات :

فالصانع إذا ادعى هلاك المتاع الذي بحوزته وليست له بينة على ذلك ، كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهد عثمان رضي الله عنه يُصدّق ، وفي عهد علي رضي الله عنه ألزمهم بالضمان ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك^(٥٣). لأن التزام الناس بالصدق لم يعد كما كان في الزمن الأول ، واختلف حالهم عن ذي قبل ، ومن مثل هذا استنبط العلماء قاعدة اختلاف الفتوى بسبب فساد الناس وفساد الأحوال .

المثال الثاني : حد الخمر :

فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين^(٥٤). وقد أشار إليه بذلك عبد الرحمن بن عوف كما في رواية مسلم ، وقال علي رضي الله عنه : إنه إذا شربها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلده ثمانين^(٥٥).

مثال ثالث من المستجدات : تحكير الوقف :

والتحكير : هو الإجارة الطويلة غير المحددة بمدة ، وقد أجازها بعض متأخري فقهاء الحنفية والشافعية للضرورة في عقود متفرقة ومنها إجارة الأوقاف^(٥٦)، ومنعها جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فلا يجوزون أن تكون إجارة الوقف مطلقة دون تحديد بمدة معينة ، بل يجب تحديد الأجرة بمدة زمنية وذلك قياساً على تأجير الأعيان بشكل عام^(٥٧).
وحيثما تبين على أرض الواقع أن إطلاق الإجارة دون تحديد قد أدى إلى الإضرار بالمستحقين للوقف ، كما أدى إلى ضياع عين الوقف ، وإلى طمع المستأجرين بالأراضي الوقفية الذين أخذوا يدعون ملكيتها ، رجع بعض المحييين إلى رأي الجمهور .
يقول الدميري : " والذي اعتقده عدم جواز ذلك ؛ فقد رأيت بمكة وغيرها أوقافاً استؤجرت كذلك ، فتملكها أولاد مستأجريها وعُرفت بهم ، وخرجت عن مسمى الوقف "^(٥٨).

ولو طبقنا هذا على زماننا فإن هناك مسائل يحسن بأهل الفتوى والعلم إعادة النظر فيها ، كالتمسك بفتوى تحريم تصوير الفيديو والكاميرا في الأغراض المشروعة فإن البقاء على هذا القول يسبب للناس حرجاً شديداً مع عموم البلوى وشدة الحاجة ، وسعة الاجتهاد وقابلية المسألة للنظر.

● من الأخطاء المنهجية عدم الاستفصال عن واقع المسألة مثل من يفتي بجواز الزواج العربي مطلقاً باعتباره عقداً مكتمل الشروط والأركان ، ويغفل أن واقع النازلة قد يعني بالعربي الاتفاق المجرد بين طالب النكاح والمرأة بدون ولي ولا شهود.

● عدم مراعاة القواعد التي حررها الأصوليون في ترتيب الأدلة ومسالك الترجيح والسير على وفقها ، يقول الشافعي^(٥٩) - في كيفية البحث عن حكم الواقعة - : " إذا وقعت الواقعة

فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها ، فينظر أولاً في نصوص الكتاب ، فان وجد مسلكاً دالاً على الحكم فهو المراد ، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد ... إلى أن قال رحمه الله : فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ، ولكن ينظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة ."

وقال أبو علي الكرايسي صاحب الشافعي في كتاب آداب القضاء في ذكر صفات أحق الناس بالقضاء من كان : " يتتبع في النوازل الكتاب ، فإن لم يجد فالسنن ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم ، والمشاورة لهم" (٦٠).

وهذا الخطأ قد يكون أسباباً لأخطاء أخرى منها :

● التعسف والتكلف في رد الأدلة ، كمن يقفز عن النصوص ويجيز الولاية العامة للمرأة ، ويحمل النصوص العامة على حالات خاصة ، أو يحرم تعدد الزوجات استجابة لضغوط الواقع والإعلام ، ومسايرة للأنموذج الغربي ، وبدعوى درء المفسدة ، ولأن تعدد الزوجات حسب زعمه " يخالف المودة والرحمة وسكون النفس إلى المرأة وهي أركان سعادة الحياة الزوجية" (٦١)، وهذا اضطراب شديد في التعامل مع الأدلة ، إذ إن الأدلة في مرتبة النصوص في مثل هذه المسائل.

● التعسف والتكلف في الاستدلال بليّ أعناق النصوص ، وتحميل الأدلة ما لا تحتل ، أو التساهل في إدعاء الإجماع ، وهذا لا يكون غالباً إلا حينما يتقرر الحكم في الذهن ثم تُطلب له الأدلة ، والصحيح أن الأحكام تتبع الأدلة وتخضع لسلطانها : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب ٣٦) ، كمن يستدل على جواز الولاية العامة للمرأة بقصة بلقيس وأن الله أخبر بأن لها عرشاً عظيماً ، وكمن يجيز الربا اليسير ويقصر النهي على الأضعاف المضاعفة ونحو ذلك.

● الاعتماد على القواعد والنصوص العامة ، كقاعدة الربا أو قاعدة الغرر أو قاعدة الضمان ونحوها ، دون التفات للجانب التطبيقي في عصر النبي ﷺ ، "ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح ، أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه" (٦٢).

مثال ذلك : نهي ﷺ عن الغرر لا يُقصد به كل غرر ، فليس كل غرر سبباً للتحريم فالغرر اليسير أو الغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه لا يكون مانعاً من صحة العقد ، فإن الغرر في أساسات الجدران أو بطون الحيوان لا يمكن الاحتراز عنه ، والغرر في دخول الحمام ، والشرب من السقاء يسير^(٦٣) ، فلا يؤثر حينها في الحكم . وكذلك قد يباح الغرر والميسر للحاجة أو عند رجحان المصلحة ، كالميسر الحاصل في السبق يتسامح فيه لمصلحة الجهاد^(٦٤) .

ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدم أرجحهما ، والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بالمتعاقدين أو بأحدهما ، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما ، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم العرايا للحاجة ؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة ، ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم للضرورة ، ولما حرّم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب ، والمعامل ، والشاهد ، والطبيب^(٦٥) .

ومع ذلك فإن بعض من يتعاطى فقه المعاملات اليوم كلما رأى مخاطرة في عقد مستجد أسقط النصوص العامة في حظر الغرر والميسر عليها ، وقد يكون الأمر على خلاف ذلك .

- الاعتماد على ظواهر الأدلة والقواعد ، وإغفال سياسة الناس بالسياسة الشرعية ، وفقه واقعهم ، ورفع الحرج عنهم ، وسد الذرائع المفضية إلى المخطور ، والذرائع المفضية إلى حرج المستفتي والمتلقي حين يعجز عن الاستسلام لهذا^(٦٦) .

- الاكتفاء بوصف عائم للحكم دون الاستدلال وذكر وجه الدليل ، وهذا يكثر في الفتاوى المستعجلة خاصة في الفضائيات فيقول : لا يجوز ، لا يصلح ونحو ذلك ، وهذا لو وورع بعض العلماء عن الجزم بالقول بالتحريم لو آخر ، فالأول عجز وتقصير ، والثاني تعبير عن التردد في الجزم بالحكم بعد استفراغ الوسع في الاجتهاد .

- إغفال فقه الأولويات ، وعدم تقديم الأهم على المهم ، وربما يذهب وقت المتأهل للنظر في النوازل وجهده في دراسة مسألة لا تمس إليها الحاجة ، فضلاً عن الضرورة مع أن هذا العصر يشهد تسارعاً مذهلاً في النوازل التي يحتاجها الناس ، بل قد يكون بعضها من

قبيل الضروريات ، كالتشقيق في مسائل الصبغ والتشجير والألبسة والأطعمة التي هي على أصل الإباحة.

● تشتت المنهج تبعا للرخصة فتارة ينظر إلى مجموع العقود ، وتارة ينظر إلى جزئياتها كمن يبيع العينة الثلاثية أو التورق المنظم بالنظر إلى أنها عقود متعددة لا محذور في كل عقد على حدة ، ثم هو يبيع التأمين التجاري بالنظر إلى محصلة ومجموع العقد باعتبار أن الغرر ينتفي فيه بمعرفة شركة التأمين لمحصلة غنمها وغرورها.

● الخضوع والتأثر بالمألوف سواء كان اجتماعيا أو طائفيا أو حزبيا أو حكوميا ، كمن يقترب بنظره واجتهاده إلى القول بالحل في مسألة أو المنع في أخرى فيحجم عن ذلك فرارا من مواجهة الجمهور ، أو تهيبا عن مخالفة العرف الفقهي في البلد ، والمأمول من المتصدي أن يكون جريئا متى ما بنى اجتهاده على أسس مستقيمة ، وأن يتحمل مواجهة المخالف فإن تحمل ذلك أهون من الحرج الواقع على المتلقي حينما يؤطر على قول واحد أطرا.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

في ختام هذه الورقة وبعد وصية النفس والغير بتقوى الله يمكن رصد نتائج وتوصيات بغية الوصول إلى الأحكام المتفقة مع الشريعة والمتسقة مع الواقع ، ومن ذلك :

● تحفيز الفتوى الجماعية والاستشارات الفقهية ، وتأجيل البت في القضايا المشككة ، فهذا عمر رضي الله عنه لما نزلت بالمسلمين النازلة ، ووقع الوباء في الشام أمر ابن عباس فجمع له المهاجرين الأولين ، ثم الأنصار ، ثم مسلمة الفتح ، حتى استقر له الرأي الذي وافق فيه النص كما أخبره به عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قال ابن عبد البر : " وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ، ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصح والأخذ بما يراه " ^(٦٧) ، بل أعظم النوازل وأولها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أمر الخلافة ، وكان فيها شورى ، وجعلها عمر رضي الله عنه أيضا بعده شورى.

● تصدي الآحاد للنوازل الكبرى التي تحل بالأمة في مجموعها ينبغي أن يكون بحذر ، وبتشاور مع أهل الشأن ، نعم لا مانع من تصدي المتأهل من الأفراد لها إذ في ذلك إثراء للمسألة ، ولكن من المستحسن أن تناط هذه النوازل بالاجتهاد الجماعي ؛ خاصة حينما يتطلب الموقف اجتماع الكلمة ، وتوحيد الصفوف ، ونبد التعصب لمواجهة الأعداء عسكريا أو فكريا.

● التأني وتأجيل البت في القضايا المشككة ، وقد كان هذا المسلك يفعلهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نلاحظ أحيانا من تأخيره الجواب عن السائل حتى ينزل عليه الوحي أو يتبين له الأمر كما في قصة اللعان ، وهو مسلك محمود تراعيه الجوامع الفقهية اليوم في تأجيل بعض القضايا وبحثها في أكثر من دورة كما في الاستنساخ والتأمين وغيرها.

- مراعاة الأصل في العبادات وهو البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر ، ومراعاة الأصل في المعاملات وهو العفو حتى يقوم الدليل على الحرمة ، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين ، وهو تحريم ما لم يحرمه ، والتقرب إليه بما لم يشرعه^(٦٨).
- التوقف إذا لم يتبين للناظر الحكم لكن بشرط ألا يطول التوقف ، فإن حاجة الناس لا تحتتمل ذلك فيلجئون إلى غير ثبت .
- وجوب التحرر من قيود الجماهير وضغوط الواقع والإعلام.
- ضرورة ضبط العلاقة بين الأدلة الجزئية الخاصة بالمسألة الفقهية التي يستهدفها البحث من أجل التوصل إلى الحكم الصحيح ، والأدلة العامة الإجمالية كالمصلحة والاجتهاد المقاصدي حتى لا يحصل التعارض ، والتأكد من ثبوت النقل ، وصحة العقل فلا تكون المصلحة متوهمة ، أو خاصة تعارض المصالح العامة^(٦٩).
- ضرورة فحص الواقعة من أجل التصور الصحيح ، وظروفها الموضوعية ، واستشراف آثارها ومآلاتها ، والترجيح بين المصالح والمفاسد ، مع مراعاة اقتضاءات الأحوال، وقواعد الضرورات والحاجات ، وما تقتضيه سياسة الخلق بالشرع.
- الإفادة من المناهج الأصولية في كل مذهب معتبر لمعرفة الحكم الشرعي لما يستجد في حياة المسلمين ، فمثلا يمكن الاستفادة من المصادر غير المتفق عليها التي اعتمدها أحد المذاهب المعتمدة كالاستحسان عند الحنفية مثلاً ، والاستصلاح وسد الذرائع عند المالكية ، والاستصحاب عند الظاهرية في المسائل التي لا نصوص قاطعه فيها بما يحقق العدل واليسر.
- وعلى مستوى الجزئي يمكن الاستفادة من تقارير المذاهب الفرعية كبيع الوفاء^(٧٠) وكالاستصناع عند الحنفية وقد يخرج عليها بعض المعاملات المعاصرة التي لا تعارض نصاً ، كتخريج بعض عقود المقاولات والبناء والتشغيل وإعادة B.O.T على الاستصناع.
- ضرورة ضبط الاجتهاد المقاصدي والمصلي ، فالمصلحة التي يعول عليها المجتهد لا ينبغي أن تعارض نصاً أو إجماعاً قطعياً ، وذلك لأن هذا يؤول إلى تقرير التعارض بين القواعد الشرعية ، وهو محال ، فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبية والنص القاطع يعارضها ، إنما هي خلل في النظر والفكر أو تأثر بحال عارضة غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال، أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها.

● مراعاة فقه الفتوى كمن يرى جواز كشف الوجه لكنه حين يسأل ينحو بالفتوى منحى التحذير من الفساد ، وكمن يرى جواز أطفال الأنابيب بالضوابط المعلومة ، فيبدأ ببيان خطورة التلاعب أو التساهل في هذا الأمر ، وأنه مظنة اختلاط الأنساب ، ووقوع الشقاق أحيانا بين الأم الحقيقية والأم الحاملة ، أو يرى جواز التجنس بالجنسية الأجنبية فيحذر من مآلات ذلك على الفرد والأسرة ، وهكذا فكل هذا من النصيحة للشريعة ولعمامة المسلمين.

● ذكر البدائل المناسبة توسعة للناس ، فإذا أفتى بجرمة التامين التجاري أرشد إلى التامين التعاوني ، وإذا حرم العينة دل على التورق وهكذا.

● عدم الدخول تحت مطارق المتنطعين ، خاصة من أرباب أسئلة تفاصيل التفاصيل ، فهؤلاء قد يكونون من أكثر الناس جرما ، يلحون على السؤال وقد نھوا عنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ (المائدة ١٠١) ، ولا يصمتون حتى يحشروا المسئول عنها في أضيق الدوائر وهي دائرة التحريم ، ولقد ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة ١٠١).

هذا ما تيسر ذكره في هذه الورقة ، ولعل فيه سددا من عوز ، وما فيها من خطأ فهو مني ومن الشيطان واستغفر الله تعالى وأتوب إليه مما كتبتة الأقلام أو زاغت فيه الأفهام.

الهوامش :

- (١) _ المعجم الكبير للطبراني - باب الجيم ، باب : ومن غرائب مسند أبي ذر رحمه الله - حديث: ١٦٢٦.
- (٢) _ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨\١٩.
- (٣) _ رواه مسلم ح ١٨٤٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وعن أبيه.
- (٤) _ إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٦٥/١ ، الموافقات ٢٣٨/٢ ، سبل الاستفادة من النوازل للزحيلي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الحادية عشر ٣٦٩/٢.
- (٥) _ الرسالة للشافعي ص ٢٠.
- (٦) _ القاموس المحيط ١٧٢٤/١ ، المصباح المنير ٥٩٦/٢ طبعة المكتبة العلمية - بيروت.
- (٧) _ معجم مقاييس اللغة مادة نَحَج ، وتاج العروس.
- (٨) _ لسان العرب مادة علم.
- (٩) _ معجم مقاييس اللغة والمصباح المنير مادة أصل.
- (١٠) _ معجم مقاييس اللغة والنهاية في غريب الحديث مادة درس.
- (١١) _ لسان العرب مادة قضي.
- (١٢) _ تاج العروس ٨٢٣٣/١.
- (١٣) _ أنيس الفقهاء ٣٠٩/١.
- (١٤) _ معجم مقاييس اللغة مادة عصر.
- (١٥) _ البيت لحميد بن ثور، كما في اللسان (عصر) وإصلاح المنطق ٧ وجنى الجنتين للمحبي ٧٩.
- (١٦) _ تاج العروس ٧١٠٠/١.
- (١٧) _ الورقات للجويني ص ٤.
- (١٨) _ معجم لغة الفقهاء ٤٧١.
- (١٩) _ سبل الاستفادة من النوازل للزحيلي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الحادية عشر ٣٦٢/٢.
- (٢٠) _ انظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي - الدكتور هشام آل الشيخ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٨ هـ.
- (٢١) _ سنن أبي داود ٥١٢/٢ ح ٤٢٩١ ، وانظر فقه النوازل للجزيري ٣٥/١.

- (٢٢) _ إعلام الموقعين ١٩٩/٤.
- (٢٣) _ مجموع الفتاوى ٥٦٧/١٦.
- (٢٤) _ جامع بيان العلم ٦٠/١ و ١٢٧ / إدارة الطباعة المنبرية.
- (٢٥) _ سنن الدارمي ١٠١/١ - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ هـ.
- (٢٦) _ رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١.
- (٢٧) _ إعلام الموقعين ٨٧/١.
- (٢٨) _ الأحكام للإمامي ١٨١/١ ، الإجماع للسبكي ١٧٢/١.
- (٢٩) _ متفق عليه : رواه البخاري ٦٤٨/٢ ح ١٧٢٨ ، ورواه مسلم ٨٥١/٢ ح ١١٩٦ .
- (٣٠) _ رواه أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ٢٥٧/٢ ح ٣٣١٣ وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
- (٣١) _ إعلام الموقعين ١٩٩/٤ طبعة دار الجليل - بيروت ١٩٧٣ م.
- (٣٢) _ لقاء موقع الإسلام اليوم مع الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- (٣٣) _ انظر : كتاب : " رفع الحرج والآصار عن المسلمين في هذه الأعصار " لمрад شكري. صرح بذلك ص ٢٩ بقوله: «الشارع أطلق الذهب والفضة، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليها في جريان الربا، وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه؛ لأنّ الذهب والفضة يجري الربا فيهما في كل أحوالهما، سواء كانت مضروبة، أو تبرأ، أو مجعولاً حليّاً، فحكم الربا دائر معها حيث دارت» انتهى. بل زعم بعد كلام ص ٣٨ أنّ هذا القول هو المشهور في المذاهب الأربعة! وقال ص ٤٣ : «لا ينبغي أن يظل هناك شبهة، فإنّ القول في حقيقة الأوراق النقدية، وأنها غير ربوية، وأنّ هذا القول -أيضاً- قول مشهور عن أكابر الأئمة، بل الدليل عليه، وهو الأظهر".
- (٣٤) _ قد يتمكن الناظر من التصور الصحيح ولكنه يصور المسألة أو تصور له بغية الوصول إلى الحكم الموافق للهوى لا الموافق للشرع.
- (٣٥) _ إعلام الموقعين ٨٧/١ - ٨٨.
- (٣٦) _ كابن حزم في الإحكام ١٥١/٢ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٠).
- (٣٧) - إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩ .
- (٣٨) _ جامع بيان العلم ٤٧/٢.
- (٣٩) _ سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة - الشيخ عبد الله بن بيه - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - العدد الحادي عشر - ١٤١٩ هـ ص ٥٦٩.
- (٤٠) _ المغني ٥٦٥/٤ طبعة المنار.
- (٤١) _ حاشية ابن عابدين - كتاب الجهاد ٣/ ٣٤٥ ، ١٧٠/٤.

- (٤٢) _ شرح فتح القدير ٢٢٤/١ . وانظر : سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة - الشيخ خليل الميس - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - العدد الحادي عشر - ١٤١٩ هـ ص ٤٩٦ .
- (٤٣) _ المعيار المعرب ٣١١/٦ . وانظر : سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة - الشيخ بن بية - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - العدد الحادي عشر - ١٤١٩ هـ ص ٥٧٥ .
- (٤٤) _ المرجع السابق ص ٥٧٣ .
- (٤٥) _ فقه النوازل للجيزاني ٥٨/١ .
- (٤٦) _ الاجتهاد في النوازل ص ١٧ ، ضوابط فقه النوازل للآحم - موقع المسلم .
- (٤٧) _ رواه الترمذي ٥٢/٤ - باب ما جاء لا تقطع الأيدي في الغزو - وصححه الباني في صحيح الترمذي .
- (٤٨) _ بداية المجتهد ١٢٨٤/٣ في بداية كلامه عن أحكام الصرف .
- (٤٩) _ منهج فقه الموازنات في الشرع مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ٤٠٤/٤٦ .
- (٥٠) _ التعريفات ١٣١/١ .
- (٥١) _ انظر قرار الجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة في مسألة التنضيق الحكمي .
- (٥٢) _ مستدرك الحاكم ١٧١/١ ، وأصله في مسلم ح ١٢١٨ .
- (٥٣) _ رواه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٤ .
- (٥٤) _ رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ح ٦٣٩٧ ، وانظر استشارة عمر في مسلم ١٣٣٠/٣ ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ح ١٧٠٦ .
- (٥٥) _ موطأ مالك برواية يحيى الليثي ٨٤٢/٢ ح ١٥٣٣ .
- (٥٦) _ حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٤ ، ٤٠٤ ، ٦/٦ طبعة مصطفى الحلبي ، وحاشية ابن عابدين ٥٤١/٣ ، ٢٢/٤ ، و٥٧/٥ - الطبعة التركيبية ، والمجموع ٢٦٦/١٥ ، النجم الوهاج ٣٦٩/٥ .
- (٥٧) _ بدائع الصنائع ٢٦/٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٩٧٥/٣ ، النجم الوهاج ٣٦٩/٥ ، ٤٨٩ ، والمجموع ٢٦٦/١٥ ، المغني ٨/٨ .
- (٥٨) _ النجم الوهاج ٤٨٩/٥ .
- (٥٩) _ ذكر ذلك الجويني في البرهان ٨٧٥/٢ ، وانظر : إعلام الموقعين ٨٤/١ - ٩١ .
- (٦٠) _ فتح الباري - طبعة دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ .
- (٦١) _ تفسير المراغي (١٨٣/٤) .
- (٦٢) _ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١/٢٩ .
- (٦٣) _ زاد المعاد ٧٢٦/٥ .
- (٦٤) _ مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧١/١٤ .

- (٦٥) - إعلام الموقعين ٢/٢٦.
- (٦٦) - دراسة تطبيقية للتعامل مع النوازل ص ٦.
- (٦٧) - التمهيد ٨/٣٦٨.
- (٦٨) - إعلام الموقعين ١/٣٨٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٣٢.
- (٦٩) - ضوابط الفتوى للدليمي ٣٢١-٣٢٤ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشر.
- (٧٠) - بيع الوفاء أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارا على أنه متى وفى الثمن استرد العقار . الاشباه والنظائر لابن نجيم ١/١١٤.

ثبت المراجع :

- ١- الإيجاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي - علي بن عبد الكافي السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - تحقيق : جماعة من العلماء.
- ٢- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي - الدكتور هشام آل الشيخ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٨هـ
- ٣- الاجتهاد في النوازل د. محمد بن حسين الجيزاني - بحث محكم - مجلة العدل - العدد ١٩ - ١٤٢٤هـ.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد - دار النشر - دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ - الطبعة - الأولى.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الأمدي أبو الحسن - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - تحقيق : د. سيد الجميلي.
- ٦- الأشباه والنظائر لَزَيْنُ الدِّينِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُجَيِّمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة : ١٤٠٠هـ=١٩٨٠ م .
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله-ابن قيم الجوزية - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ - تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد.
- ٨- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر - تحقيق محمد حامد الفقي - بيروت - دار الكتب العلمية - ١٤١٢هـ.
- ٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ت ٩٧٨هـ - دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦هـ تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني: طبعة دار الكتاب العربي الثانية - بيروت : ١٩٨٢ .
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي- ت ٥٩٥هـ ت/ماجد الحموي طبعة دار ابن الحزم - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٢- البرهان في أصول الفقه - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي - دار الوفاء - المنصورة - مصر - الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ - تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.
- ١٣- تاج العروس لمحّب الدين محمد مرتضى الزبيدي - دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٤- التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة - د. رياض الخليفة - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت - العدد ٧٣ - ١٤٢٩هـ.

- ١٥- التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ١٦- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية - أ. د. محمد عثمان شبير - دار القلم بدمشق ١٤٢٥هـ.
- ١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ - تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
- ١٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ١٩- جامع بيان العلم وفضله - أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري - إدارة الطباعة المنبرية.
- ٢٠- حاشية (ابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - محمد أمين - دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦ - الطبعة - الثانية.
- ٢١- دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع النوازل والمستجدات - الدكتور خالد بن عبد الله المزني - ورقة بحث مقدمة لندوة الاختلاف المنعقدة في الرياض - ١٤٢٩/٥/٢٤هـ.
- ٢٢- الرسالة - محمد بن إدريس الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩ - تحقيق/ أحمد محمد شاكر.
- ٢٣- زاد المعاد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.
- ٢٤- ضوابط الفتوى في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح - الشيخ عبد الوهاب الدليمي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - العدد الحادي عشر - ١٤١٩هـ.
- ٢٥- سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة - الشيخ وهبة الزحيلي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - العدد الحادي عشر - ١٤١٩هـ.
- ٢٦- سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة - الشيخ خليل الميس - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - العدد الحادي عشر - ١٤١٩هـ.
- ٢٧- سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة - الشيخ عبد الله بن بيه - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - العدد الحادي عشر - ١٤١٩هـ.
- ٢٨- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار الفكر - تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٢٩- سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧هـ.
- ٣٠- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) محمد بن إسماعيل البخاري - طبعة دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ.
- ٣١- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٢- ضوابط الدراسات الفقهية - سلمان بن فهد العودة - طبعة دار الوطن - الرياض - ١٤١٢هـ.

- ٣٣- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة - عبد المجيد محمد السوسنة - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت - العدد ٦٢ - ١٤٢٦هـ.
- ٣٤- ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة - الدكتور / مسفر بن علي القحطاني - ورقة بحث منشورة على موقع صيد الفوائد وموقع الإسلام اليوم وغيرهما.
- ٣٥- ضوابط فقه النوازل لعبد الله محمد اللاحم منشور على موقع المسلم الإلكتروني.
- ٣٦- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية - للدكتور محمد بن حسين الجيزاني - دار ابن الجوزي - ١٤٢٩هـ.
- ٣٧- القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
- ٣٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - جلال الدين ابن شاس - طبعة دار الغرب - ١٤٢٣هـ.
- ٣٩- لسان العرب للعلامة ابن منظور ت سنة ٤١١هـ طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ٤٠- المجموع شرح المذهب - محي الدين بن شرف النووي - دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ - ١٩٩٦ - الطبعة الأولى - تحقيق / محمود مطرحي.
- ٤١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي .
- ٤٢- المدخل إلى فقه النوازل / د . عبد الناصر أبو البصل - مجلة اليرموك العدد الأول ١٩٩٧م.
- ٤٣- المستدرک على الصحيحين - لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
- ٤٤- المصباح المنير - طبعة المكتبة العلمية - بيروت.
- ٤٥- المصنف في الأحاديث والآثار - لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ - تحقيق : كمال يوسف الحوت.
- ٤٦- المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ / تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٤٧- معجم لغة الفقهاء - د. محمد رواس قلعه جي & د. حامد صادق قنبي - طبعة دار النفائس - بيروت - ١٤٠٨هـ.
- ٤٨- معجم مقاييس اللغة . لأبي حسين أحمد بن فارس - طبعة اتحاد الكتاب العرب - ١٤٢٣هـ - تحقيق عبد السلام هارون.
- ٤٩- المغني لابن قدامة - تحقيق / عبد الله التركي - طبعة دار عالم الكتب - ١٤١٧هـ.
- ٥٠- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية - د. مسفر بن علي القحطاني - طبعة دار ابن حزم.
- ٥١- منهج فقه الموازنات في الشرع للدكتور حسن الدوسي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت عدد السادس والأربعون.
- ٥٢- الموافقات في أصول الفقه - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - دار المعرفة - بيروت - تحقيق : عبد الله دراز.

٥٣- موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصمحي - طبعة دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكamal الدين محمد الدميري - طبعة دار المنهاج - ١٤٢٥هـ .

٥٥- الورقات لإمام الحرمين الجويني - بيت الأفكار الدولية - الرياض .

فهرس الموضوعات

الموضوع / الصفحة

المقدمة / ١

التمهيد / ٥

المسألة الأولى : التعريف بعنوان الندوة : (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) / ٥

المسألة الثانية : التعريف بمحور البحث : (مراحل النظر في النازلة الفقهية) / ٦

المسألة الثالثة : ضابط المسائل النازلة / ٦

المسألة الرابعة : أهمية النظر في النوازل الفقهية / ٨

المطلب الأول : مراحل الحكم على النازلة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مراحل الناظر في النازلة / ٩

المرحلة الأولى : مرحلة التخلية :

المرحلة الثانية : مرحلة التحلية :

المسألة الثانية : مراحل النظر في النازلة / ١٠

المرحلة الأولى : في الكلام عن مرحلة تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها / ١١

المرحلة الثانية : في الكلام على التوصيف الفقهي للنازلة وأثره في بيان حكمها / ١٧

وهو مرتبتان :

الأولى : مرتبة التكييف / ١٧

الثانية : مرتبة التنزيل / ٢٠

المطلب الثاني : قول أهل الخبرة في القضايا الفقهية / ٢٢

المطلب الثالث : الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية / ٢٦

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات / ٣٣

الهوامش / ٣٦

ثبت المراجع / ٣٩

فهرس الموضوعات / ٤٢